عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة

أ. د/ إقلولي محمد

أستاذ – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيزي وزو

مقدمة:

تعتبر عمليات تبيض الأموال من صور الجرائم الاقتصادية الخطيرة، كونها تؤدي الى إتلاف مورد اقتصادي والى تعطيل العجلة الاقتصادية للمجتمع كونها تساهم في خلق أفكار اقتصادية خطيرة، اذ تتحكم من خلالها عصابات المال في مختلف نواحي الحياة، فحدوثها يُعتبر تدميرا للمجتمع.

فهي تشمل على مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني مثل تجارة الأسلحة والمخدرات والتهريب والفساد والرشاوى.... وغيرها، هذه الأنشطة تمثل مصدرا لأموال غير مشروعة، يحاول أصحابها تبييضها عن طريق إجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية عليها، لإكسابها صفة المشروعية.

عليه، تعد جريمة تبيض الأموال، جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، تنجم عنها عائدات مالية غير مشروعة، تتطلب إسباغ المشروعية عليها عن طريق تبييضها، فهي نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه جميع الجهود لخبراء

المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا الى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي خدمات الى مرتكبي الجريمة المنظمة.

تتميز جريمة تبييض الأموال، بأنها جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة، تجعلها ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة التي تعتبر أكثر اتساعا وشمولا.

وقصد ابراز ذلك سنحاول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة التي تعد جريمة محظورة محليا ودوليا والتي تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها، بل تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة الواحدة (أولا) ثم الوقوف على أوجه الارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة

يعتبر تحقيق الربح المالي، الدافع الأول لكل صور الجريمة المنظمة والهدف الأساسي والرئيسي لها، والحفاظ على الأرباح المتحصلة من مصادر غير مشروعة لا يكون إلا إذا تم تغطيته بعمليات تبييض الأموال التي أصبحت تمثل نشاطا هاما لجماعات الجريمة المنظمة لما تسببه من اتساع لقوتها ونفوذها وتوفير المزيد من الثروة والأمن.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة ومن أهم سماتها في الأغلب أنها من الجرائم المنظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة

ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة[1]، بحيث تصبح النتيجة النهائية لهذه الجريمة المرتكبة ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص لإخراجها الى حيز الوجود[2]. بالتالي فوصف جرائم تبييض الأموال بالجرائم المنظمة، هو أمر بديهي وواقعي، كونها ترتبط ارتباط وثيقا بالجريمة المنظمة، غير أن هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا كونها تطلق على كل الجرائم والسلوكات المنحرفة دون أن يكون لها تعريف محدد أو عقوبة واضحة في التشريعات العقابية[3]. وقصد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة لابد من التعريف بها وتبيان أهم خصائصها التي تبين ارتباطها بجريمة تبييض الأموال.

1- تعريف الجريمة المنظمة

تعددت مفاهيم الجريمة المنظمة عند الفقه، فهناك من اعتمد مفهوما ضيقا، ومن اعتمد مفهوما واسعا. غير أن التشريع الجزائري على غرار مختلف التشريعات لم يتضمن هو الأخر تعريفا دقيقا لها.

---

[1] – طارق كاظم عجيل، " جريمة غسيل الأموال: دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها "، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، كلية القانون، جامعة ذي قار، دون سنة النشر www.nauss.edu.sa/.

[2] – كمال السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، الأردن، 1983، ص32.

[3] – محمد أمين البشري، "التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة."، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص www.nauss.edu.sa/144.

أ – التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد، جامع ومانع للجريمة المنظمة حيث تعددت التعاريف، فكل تعريف يعكس وجهة نظر واضعه والاتجاه الذي ينظر منه للجريمة، وسوف نتطرق الى البعض منها.

– عرف البعض الجريمة المنظمة كالتالي: " **بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذي بناء هرمي– مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية– ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة، تضبط إيقاع العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، لإفساد مسئولي القانون وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.**" [1]

– وعرفها الدكتور **محمد فاروق النبهان** كالتالي: "**الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية، لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط**

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006، ص 110.

نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الاجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين".[1]

تعرض هذا التعريف إلى عدة انتقادات على أساس أنه لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة، بحيث جاء التعريف عام دون أن يظهر فيه أهم عنصر في الجريمة المنظمة المتمثل في تحقيق الربح المادي الكبير، كما أنه يبين قوة المنظمات الاجرامية في ممارسة الاجرام بعيدا عن ملاحقة القانون. كما انتقد أيضا هذا التعريف كونه اعتبر الجريمة المنظمة نتاج الحضارة المادية، بينما البشرية شهدت منذ القدم جريمة القرصنة البحرية والتي تعتبر أقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة.

وهناك من عرفها على: **"أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد واالإبتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة".**[2]

[1]– محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 100.

[2]– محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،، عمان، 2005، ص 45.

نستخلص من هذا التعريف أن الجريمة المنظمة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الخاصة بالسلوك المكون للجريمة وشروط خاصة بالجناة.

- **بالنسبة للشروط الخاصة بالسلوك المكون للجريمة** تتمثل في أن يكون السلوك وليد تخطيط دقيق ويكون على درجة من التعقيد أو التشعب ويكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع وأن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية وأن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة .

- **بالنسبة للشروط الخاصة بالجناة**، يشترط تعدد المشتركين في ارتكاب الجريمة ولا فارق فيما إذا كان الدور المسند الى كل فرد دوراً رئيسيا أو ثانويا، كما يجب أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منه، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية .أو يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق.

من خلال ما سبق يتضح أن مصطلح الجريمة المنظمة يعبر على نوع من الجرائم القائمة على خاصية المؤسسة الاجرامية التي تستلزم الاستمرارية، وتتسم بصفات مشتركة على اختلاف مجال نشاطها الاجرامي، حيث يتمثل أساسا في دقة التنظيم، تقسيم الأدوار، استخدام العنف والقوة مع الخارجين عن قواعد التنظيمات الإجرامية، اتساع النشاط الإجرامي محليا ودوليا في عدة مجالات وبصورة سريعة في ظل سهولة الاتصالات، والملاحظ أن ممارسات الجريمة

المنظمة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية والتجارية الحيوية مما يعرض اقتصاد الدول لمخاطر كبيرة.

وتجدر الاشارة إلى أنه رغم تعدد تعاريف الجريمة المنظمة إلا أن مفهومها يبقى مفهوما معقدا ومتشابكا. ولا يزال يشوبه الكثير من الغموض لتشابه هذا النوع من الجرائم مع غيرها من صور الإجرام المعاصرة. بالتالي فإنه من الصعب إيجاد تعريف للجريمة المنظمة، فهناك اختلاف بين الباحثين حتى الأن، بحيث لم يتمكنوا من الوصول الى تعريف عالمي دولي موحد للجريمة المنظمة. وقيام الكثير من الدول والهيئات باعتماد تعريفات مختلفة فيما بينها ورغم الجهود المتواصلة للوصول الى نجاح هذا الموضوع.

ب – التعريف القانوني للجريمة المنظمة

عرفت بعض القوانين الوطنية الجريمة المنظمة، بدلالة المنظمات الاجرامية التي تضطلع بأنشطتها ومنها القانون الجنائي الايطالي والقانون الجنائي الكندي.

فبالنسبة للمشرع الايطالي فقد عرفها على أنها: "**قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة**".

أما المشرع الكندي فقد عرفها كالتالي: "**هي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواءا كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر أو أن الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم.**"

أما في القانون الجزائري، فلم يتم وضع تعريف للجريمة المنظمة، بل اكتفى المشرع بتجريم جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "**كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.**" [1]

كما نصت المادة 07 من قانون 15/04 المعدلة والمتممة للمادة 177 مكرر من قانون العقوبات على: اعتبار المشاركة في جمعية أشرار: "– **كل اتفاق**

[1]– أمر رقم 66– 156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04– 15، مؤرخ 10 نوفمبر2004، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 09– 01 مؤرخ في 25 فيفير، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم أيضا بموجب القانون رقم 14 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جر عدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزيمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ- نشاط جمعية الاشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الاجرامي للجماعة،

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره إبداء المشورة بشأنه".[1]

كما استعمل المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية[2] مصطلح **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** في مختلف نصوصه منها المواد 16، 45، 47، 51، 65 مكرر 05.

إن استعمال المشرع الجزائري لهذا المصطلح في قانون الاجراءات الجزائية، يرجع الى الطابع الفني الذي تتميز به الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

[1]- قانون رقم 04- 15، مؤرخ 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 (معدل ومتمم).

[2]- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).

والتي تفترض مكافحتها اللجوء الى إجراءات خاصة في إقامة الدليل على وقوع الجريمة ولإدانة مرتكبيها. [1]

ج- تعريف الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية

منذ بدأ انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة تضافرت الجهود لوضع تعريف للجريمة المنظمة في العديد من الندوات والمؤتمرات، ولقد عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2(أ) من اتفاقية باليرمو على مايلي: **يقصد بتعبير "الجماعة الاجرامية المنظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.** "وتجدر الاشارة الى أن اتفاقية باليرمو ركزت على إبراز السمات الأساسية المميزة للجريمة المنظمة، فقد حددت جملة من الأفعال الاجرامية التي تشكل جريمة منظمة ومنها أفعال تبييض الأموال (المادة 06 من اتفاقية باليرمو).

2- خصائص الجريمة المنظمة

[1]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 53.

تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص المتمثلة فيما يلي:

– من أهم خصائص الجريمة المنظمة أنها لا يقوم باقترافها شخص واحد، وإنما جماعة من الأشخاص أي ارتكابها يتم عن طريق عصابة إجرامية منظمة تتسم تكوينها بالاستمرارية، كما أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو عشوائية، فلابد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة، فالتنظيم والبناء الهرمي المتدرج يعد من أهم السمات المميزة لهذه الجريمة.[1]

– كما تتسم الجريمة المنظمة على أنها من الجرائم التي يتم استخدام العنف فيها لتحقيق أهدافها غير المشروعة، لذا توصف على أنها جريمة خطيرة وتكون عقوبتها الحرمان من الحرية والسجن.

– كما أن الهدف من وراء اقتراف الجريمة المنظمة هو الحصول على الربح المالي وتكبد المخاطر من أجل تحقيقه.

– تتسم الجريمة المنظمة على أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية حيث يتم ممارستها في أي إقليم أخر.

ثانيا: علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

إن جريمة تبييض الأموال ليست من الجرائم العادية التي يمكن ارتكابها بصورة انفرادية، بل يحتاج ارتكابها الى شبكة إجرامية دولية متصلة ببعضها البعض وتعمل بصورة متعاونة، ويغلب عليها طابع التبعية، وذلك كله من أجل

[1]– تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 58.

إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة نتيجة القيام بأنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة والاتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما تجنيه هذه الأنشطة المحظورة من أرباح وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة للمجتمع على جميع مستوياته.

تشعبت الجريمة المنظمة ونمت بالتوازن مع التقدم العلمي وتطور جوانب الحياة المختلفة، كما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تأثرت بهذا التطور ونامت جنبا الى جنب واستفادت من الجريمة المنظمة.

ولقد ازداد الاهتمام بمعرفة تنامي العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة مع تزايد الشعور العام بالأخطار التي تفرضها هذه الجرائم وتهديدها المتصاعد للاقتصاد وسياسة الدول مع ازدياد الضغوط على المجتمع الدولي لدولة ومؤسساتها.

أصبحت عمليات تبييض الأموال من النشاطات الحيوية لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية التي تسمح بالإبقاء على المنظمة الإجرامية وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام باستثمارات في الأسواق المالية المشروعية بُغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها. [1]

[1]– بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 26.

وتظهر العلاقة بين عملية تبييض الأموال بالجريمة المنظمة من خلال لجوء مرتكبو الجريمة المنظمة الى تبييض الأموال التي تحصل عليها من عملياتهم الاجرامية لإضفاء الطابع الشرعي عليها وتجنُب الملاحقات القضائية والاستفادة منها فيما بعد.

1- عمليات تبييض الأموال امتداد للجريمة المنظمة

تظهر الصفة المشتركة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة في استخدام الوسائل غير المشروعة للقيام بأعمال مشروعة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها وذلك باستخدام أحدث الوسائل التقنية في مختلف المجالات وهذه الصفة المشتركة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة تجعل العلاقة المتنامية ما بينها ليست مجرد ترابط نظري فقط، وإنما اندماج كامل للأنشطة الإجرامية، فاللجوء الى عملية تبييض الأموال يعتبر نشاط مكمل لمختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة[1].بالتالي جريمة تبييض الأموال تندرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتوزع مرتكبوها في تنظيم إجرامي متدرج قائم على التخطيط والاستمرارية.

كما أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من بين الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة، كونها مرتبطة بهدف الربح المادي الذي تسعى إليه الجماعات الاجرامية المنظمة، وهذا يعني أن مكافحة هذه الظاهرة يقضي بالضرورة مكافحة جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جانبا أساسيا في كل نشاط إجرامي تنتج عنه أرباح.

[1]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 62.

2- جريمة تبييض الأموال من أهم صور الجريمة المنظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على الاقتصاد الدولي، وهي أهم صور الجريمة المنظمة حيث تُفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة. وبما أن عملية تبييض الأموال هو إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار، فنجد أن وصفها بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي[1]. خاصة وأن الجريمة المنظمة تطورت على مستوى العالم لدرجة أنها تشابه بعض الجرائم التي ما فتئت في ظل العولمة أن اكتسبت الطابع المنظم والمهيكل، وتعتبر جريمة تبييض الأموال بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي يحاول من خلالها مرتكبوها تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال الغير المشروعة الى أشكال أخرى من الأصول يمكن فيما بعد استخدامها او استثمارها في أعمال قانونية ومشروعة.

كما أن ارتباط عمليات تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، لا سيما بجريمة المخدرات وجرائم تهريب الأسلحة والفساد والارهاب وغيرها، يجعل منها مشكلة عالمية، فيقدر حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها بما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي يتم فيها تبييض الأموال، إذ يقدر حجم الأموال غير

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 15.

المشروعة الناشئة عن جرائم المخدرات التي يتم تبييضها سنويا 500 مليار دولار [1].

3- مكافحة تبيض الأموال دعم لمكافحة الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة المنظمة أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة والدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة الواحدة.

كما تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة ومن أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، وبما أن جريمة تبييض الأموال من أهم صور الجريمة المنظمة التي تطورت آلياتها وأساليبها العلمي وتمكنت من نقل أنشطتها غير المشروعة الى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الاقليمي للحجز الدولي، لتصبح من الجرائم العابرة للقارات، فعملت مختلف الدول على التعاون لمكافحة هذا النوع من الجرائم، إذ بذلت جهود على المستويين الوطني والدولي لمجابهتها ومكافحتها.

ولقد انتشرت عصابات الجريمة المنظمة في كافة أرجاء العالم، وعملت مختلف الدول لمكافحتها بشكل متضامن فيما بينها، ذلك لأن الضرر الناتج منها لم يصب دولة واحدة، بل تعد الى العديد من الدول مهددا الأمن الوطني والمالي

[1]- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال ك دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها واشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، مذكرة الماجستير، تخصص قانون (التشريع الجنائي الاسلامي)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص07.

والاقتصادي للدول، خاصة عند إضفاء صفة المشروعية للعائدات الاجرامية، الذي يعد خطر مهدد للنظام المالي العالمي، كونها مبالغ تتجاوز كثيراً الناتج الوطني الاجمالي لعدد كبير من دول العالم، ولهذا فإن عمليات تبييض الأموال تؤدي الى الإضرار بالنظم المالية والاقتصادية الوطنية والدولية وهو ما لا يجب تجاهله وإغفاله[1].

ومن هذا المنطلق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والحد من آثارها الوخيمة، فقد أصبح الجريمة المنظمة الشغل الشاغل للدول، إذ ظلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي الى هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود وتأثيرها على أمن واستقرار المجتمع الدولي، فقد اهتمت مختلف دول العالم وكذا هيئات الأمم المتحدة بهذا النوع من الجرائم اهتماما كبيرا للوقاية منها ومكافحتها.

فالسيطرة على تبييض الأموال تحجم من قدرات ونشاطات الجريمة المنظمة، وبدون القدرة على تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة منظمة، بالتالي فمكافحة الجريمة المنظمة لن يتحقق بالمتابعة ومعاقبة أفراد الجماعات الاجرامية (الحبس والغرامة المالية)، وإنما يجب إعدام مصادر التمويل ومصادرة الأموال غير المشروعة بالتالي حرمان الجماعات الاجرامية من استغلال الأموال المتحصل عليها من جرائمهم، بالتالي فتجريم تبييض الأموال ما يستتبعه من

[1]– تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 64.

عقوبات فعالة خاصة المصادرة يعتبر أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وهكذا يتم القضاء على القوة المالية والاقتصادية للجماعات الاجرامية.

الخاتمة

يتضح مما سبق أن هناك ارتباطا وثيقا بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة لأن عمليات تبييض الأموال هي وسيلة هامة من وسائل استمرار الجريمة المنظمة، واللجوء إلى عملية تبييض الأموال يعتبر نشاط مكمل لمختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة وهذا الأمر لا يمكن للجماعات الاجرامية التي تمارس مختلف أنواع الجرائم المنظمة الاستغناء عنه.

كما أن جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم الدولية الخطيرة التي تُؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على الاقتصاد الدولي عموما والاقتصاديات المحلية والوطنية خصوصا، يجعلها من أهم صور الجريمة المنظمة والتي تقوم بها الجماعات الاجرامية المنظمة، فهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا. فوصف جريمة تبييض الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي.